

الهيئة الوطنية للعدول
الركتب التنفيذي



مشروع تعديل قانون 16.03 المتعلق بهمنة التوثيق العدلي

الديباجة

يعتبر ورش الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة من الأوراش الكبرى التي تستأثر باهتمام جميع مكونات المجتمع المغربي، على اعتبار أنه إذا كان العدل أساس الملك، فإن استقرار القضاء هو أساس العدل، ودعامة التنمية وتشجيع الاستثمار.

ويتطلب استقرار القضاء إيجاد مجموعة من الضمانات الأساسية، وعدم إغفال دور المهنيين كمساعدي القضاء بالنظر إلى دورهم الهام في مساعدة القضاء، ومن بينهم التوثيق العدلي الذي يعتبر محورا أساسيا في المنظومة القضائية، لأنه من المهن القانونية والقضائية التي تهدف إلى توثيق الحقوق والمعاملات، والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، وتحضير وسائل الإثبات، التي تمكن القضاء من فض النزاعات والفصل في الخصومات، ويساهم بذلك في تحقيق العدالة الوقائية والأمن التعاقدية.

ويستدعي هذا الإصلاح ضرورة مراجعة القانون المنظم لمهنة التوثيق العدلي لمواجهة المستجدات الجديدة ومتطلبات تحدي العصرية.

وتجد ضرورة تعديل هذا القانون ومراجعة مقتضياته سندها أيضا في عدة مرجعيات منها على الخصوص :

- المرجعية الدستورية، حيث يمكن اعتبار الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب في يوليو 2011 إطارا عاما لإعادة النظر في منظومة التوثيق العدلي، وذلك لتكريس المبادئ التي جاء بها الدستور الجديد وترسيخ الاستقلالية والمسؤولية والنجاعة والشفافية والحد من الفوارق القانونية الموجودة بين المهن القانونية.
- متطلبات الحكامة الجيدة، على اعتبار أن مهنة التوثيق العدلي التي تدرج ضمن الخدمات الأساسية التي يحتاجها المواطنون، يجب أن تكون فعالة تدبر أمورها بحكامة جيدة وفق رؤية حديثة تستجيب لمتطلبات العموم وتطلعات ممارسيها.
- دعم النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة من خلال ضبط توثيق الحقوق والمعاملات وتحقيق العدالة الوقائية والأمن التعاقدية
- تجاوز الثغرات الموجودة في القانون الحالي، وإعادة النظر فيه جملة وتفصيلا وفق المستجدات سواء من حيث التنظيم القانوني أو المساطر المعتمدة لإعداد الوثيقة العدلية، ومن بينها أنه :
 - إعادة النظر في كيفية تلقي الشهادات وتحريرها وحفظها واستخراج النسخ منها؛
 - الاستغناء عن خطاب القاضي على الوثيقة العدلية، خصوصا وأنه لم تعد هناك حاجة للتعريف بالعدل في ظل تعيينه بقرار لوزير العدل
 - إعطاء العدل الوسائل اللازمة للقيام بمهامه، فإذا كان القانون قد سمح للعدول بالقيام بإجراءات التسجيل والضرائب والمحافضة العقارية وغيرها نيابة عن المتعاقدين إذا كلفوا بذلك من طرفهم، فإن ذلك يقتضي السماح لهم قانونا بفتح حساب خاص لإيداع ما قد يتوصلون به من أموال من المتعاقدين للغرض المذكور؛ وذلك بعد التنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية.

- مراجعة مدى فعالية مسطرة تأديب العدول الحالية لتخليق المهنة ومراعاة استقلاليتها
- تعميق دور الهيئة الوطنية للعدول، والمجالس الجهوية، ومراجعة كيفية عملها في ضوء التجربة التي أفرزها القانون الحالي.

- إمكانية توحيد مهن التوثيق في نظام توثيقي واحد، يراعي توحيد التوثيقين العدلي والعصري، ويحقق شفافية نظام التوثيق، وتبسيط مؤسساته، وتوحيد إجراءاته ووثائقه، وتوحيد قواعد المسؤولية والمراقبة، وفي كل المسائل التي يلتقيان فيها، ومراعاة خصوصية كل نوع على حدة فيما يتميز به، مع دعم نشاط التوثيق، وتوسيع نطاقه، بقرارات من قبيل ما نصت عليه مدونة الحقوق العينية من إجبارية الرسمية في العقود المنصبة على العقارات، وتوسيع تلك الإجبارية.

وتأتي هذه الاقتراحات في ضوء التدبير التشاركي الذي تنهجه وزارة العدل لإصلاح منظومة العدالة، وتتمحور حول :

- تغيير تسمية المهنة من خطة العدالة إلى التوثيق العدلي

- اعتبار العدول مهنة مستقلة تدرج ضمن أسرة القضاء

- رفع مدة التمرين من ستة أشهر إلى أربع سنوات وذلك بغية ضمان جودة تأهيل العدول وتكوينهم تكويناً كافياً لممارسة المهام المنوطة بهم.

- توسيع دائرة الاختصاص المكاني للإشهاد العدلي ولكن بقيود روعيت فيها المصلحة العامة بالأساس

- وجوب اتخاذ نظام الحفظ بالمكاتب العدلية وذلك بأن يفتح ملف خاص لكل شهادة يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتب العدول، لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

- النص على حماية العدل أثناء مزاولته لمهامه وبسبب القيام بها، رغبة في إحاطته بضمانة في مواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها عند ممارسته للمهام المنوطة به

- تنظيم مسطرة جديدة للتأديب سواء بالنسبة للعدل المتمرن أو العدل الممارس

- تدعيم صلاحيات الهيئة الوطنية للعدول والمجالس الجهوية، وإعادة النظر في بعض المقتضيات المتعلقة بتسييرها.

الهيئة الوطنية للعدول

الملك التنفيذي

مشروع تعديل قانون 16.03 المتعلق بهيئة التوثيق العدلي

القسم الأول: مهنة التوثيق العدلي (احكام عامة)

الباب الأول: أحكام عامة

المادة	النص الاطلاحي	التعديل
المادة 1	تمارس خطة العدالة بصفتها مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة، ويعتبر العدول من مساعدي القضاء.	تمارس مهنة التوثيق العدلي بصفتها مهنة حرة ومستقلة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة، وتسهم في تحقيق العدالة الوقائية، والعدول بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء
المادة 2	يتعين على كل عدل التحلي بالأمانة والوقار، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين.	يتقيد العدل في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والاستقلال والتجرد والنزاهة، والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة، والحفاظ على أسرار المتعاقدين عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك. ويقع نفس الإلزام على المتمرنين لديه وأجرائه.
المادة 3	ينتظم جميع العدول وجوبا في إطار هيئة وطنية للعدول ومجالس جهوية على صعيد للعدول ومجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف تنظم وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له وكذا النظام الداخلي للهيئة، وتعتبر الهيئة الوطنية للعدول الممثل القانوني والشرعي الوحيد للعدول	يجب على العدل إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها.

الباب الثاني: الانخراط و الحقوق و الواجبات

الفرع الأول: شروط الانخراط

يشترط في المرشح لممارسة خطة العدالة :

1. أن يكون مسلما مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية.
2. أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة، وألا يزيد على خمس وأربعين سنة بالنسبة لغير المعضين من المباراة والتمرين، وذلك حسب التقويم الميلادي.
3. أن يكون متوفرا على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة.
4. أن يكون في وضعية صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري.
5. ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية مطلقا، أو بحبس منفذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال.
6. ألا يكون مشطبا عليه بقرار تأديبي بسبب يمس شرف المهنة، أو الوظيفة المشطب عليه منها.
7. ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة في حق مسيري المقاول أو سقوط الأهلية التجارية ما لم يرد اعتباره.
8. أن ينجح في مباراة تنظم لولوج الخطة ما لم يعفه القانون منها.

يشترط في المرشح لممارسة مهنة التوثيق العدلي:

1. أن يكون مسلما مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية.
2. أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة، وألا يزيد على خمس وأربعين سنة بالنسبة لغير المعضين من المباراة والتمرين، وذلك حسب التقويم الميلادي.
3. أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن.
4. أن يكون متوفرا على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام.
5. أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية مطلقا، أو بحبس منفذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال؛
6. ألا يكون مشطبا عليه بقرار تأديبي بسبب يمس شرف المهنة، أو الوظيفة العمومية أو في القطاع الخاص .
7. ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة في حق مسيري المقاول أو سقوط الأهلية التجارية ما لم يرد اعتباره؛
8. أن ينجح في مباراة تنظم لولوج المهنة ما لم يعفه القانون منها.

المادة 4

<p>تشرف على تنظيم المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه لجنة مشتركة يقترحها كل من وزير العدل ونقيب الهيئة الوطنية للعدول يحدد تكوينها وكيفية عملها بمقتضى نص تنظيمي.</p>	<p>تشرف على تنظيم المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، لجنة يحدد تكوينها وكيفية عملها بمقتضى نص تنظيمي</p> <p>تحدد مواد المباراة وكيفية تقييم الاختبارات بنص تنظيمي</p>	<p>المادة 5</p>
<p>يشارك في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وكذا في التمرين والامتحان المهني، حملة شهادة الإجازة المحصل عليها بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين، أو الآداب -فرع الدراسات الإسلامية-، أو الحقوق- فرع القانون الخاص أو القانون العام -أو ما يعادلها.</p>	<p>يشارك في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وكذا في التمرين والامتحان المهني، حملة شهادة الإجازة المحصل عليها بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين، أو الآداب -فرع الدراسات الإسلامية-، أو الحقوق- فرع القانون الخاص أو القانون العام -أو ما يعادلها.</p>	<p>المادة 6</p>
<p>الفرع الثاني: التمرين و الترسيم</p>		
<p>يعين الناجح في المباراة بصفته عدلا متمرنا مدة أربع سنوات بقرار وزير العدل يقضي سنتين بالمعهد العالي للتوثيق العدلي الذي يحدث ويسير بمقتضى نص تنظيمي وسنتين بمكتب عدلي.</p> <p>يعين العدل الناجح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بدائرة محكمة الاستئناف تحت إشراف المجلس الجهوي بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل حسب ما تقتضيه المصلحة التوثيقية، فان لم يلتحق به ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه، أسقط من الخطة بنفس الطريقة.</p>	<p>يعين الناجح في المباراة بصفته عدلا متمرنا مدة سنة بقرار لوزير العدل.</p> <p>تحدد كيفية التمرين بمقتضى نص تنظيمي.</p> <p>يؤدي العدل المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحانا مهنيا قصد ترسيمه في خطة العدالة، تحدد كفاءته ومواده بمقتضى نص تنظيمي</p> <p>يعين العدل الناجح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه في مقر عمله بقرار لوزير العدل، حسب ما تقتضيه المصلحة التوثيقية، فان لم يلتحق به ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه، أسقط من الخطة بنفس الطريقة.</p>	<p>المادة 7</p>

<p>يجتاز العدل المتمرن في نهاية فترة التمرين الامتحان المشار إليه أعلاه وفي حالة الرسوب لا يمكن تمديد فترة تمرينه لأكثر من مرتين تستغرق كل منهما سنة داخل المكتب العدلي.</p>	<p>يؤدي العدل المتمرن في نهاية فترة التمرين الامتحان المشار إليه أعلاه، فإن لم ينجح فيه، وضع حد لتمرينه بقرار لوزير العدل ، مع حفظ حقه. في المشاركة في المباراة لاحقا.</p>	<p>المادة 8</p>
<p>يعفى من المباراة والتمرين والامتحان المهني</p> <ul style="list-style-type: none"> • قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون انقطاع. • يعفى من المباراة والامتحان المهني مع وجوب قضاء فترة التمرين لمدة سنتين بمكتب عدلي: -القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة عشر سنوات على الأقل،-حملة شهادة الدكتوراه المحصل عليها بالمغرب من دار الحديث الحسنية أو من إحدى كليات الشريعة أو الحقوق فرع القانون الخاص أو ما يعادلها . • المحافظون على الأملاك العقارية الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. • يشترط في كل فئة من المترشحين أعلاه ألا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب خمسون سنة وذلك بعد قبول استقالاتهم أو إحالتهم على التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. 	<p>يعفى من المباراة والتمرين و الامتحان المهني:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قدماء القضاة الذين زاولوا عملهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل، ومارسوا خلالها مهام التوثيق مدة لا تقل عن سنتين. • قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها، بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. • يعفى من المباراة ومن الامتحان المهني مع وجوب قضاء فترة تمرين لمدة ثلاثة أشهر بمكتب عدلي . • قدماء القضاة الذين زاولوا عملهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل . • حملة شهادة العالمية المسلمة من جامعة القرويين • حملة شهادة الدكتوراه المحصل عليها بالمغرب من دار الحديث الحسنية أو من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين، أو الآداب- فرع الدراسات الإسلامية- أو الحقوق – فرع القانون الخاص أو القانون العام – أو ما يعادلها • يعفى من المباراة مع قضاء فترة التمرين واجتياز الامتحان المهني المنتدبون القضائيون السابقون الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشر سنوات على الأقل. 	<p>المادة 9</p>

يؤدي العدل بعد ترسيمه وقبل الشروع في عمله
اليمين التالية:

أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل أمانة وإخلاص
المهام المنوطة بي، وأن أحافظ كل المحافظة
على أسرار المتعاقدين، وأن أسلك في ذلك كله
«مسلك العدل المخلص الأمين».

يؤدي العدل هذه اليمين أمام محكمة الاستئناف
المعين بدائرة نفوذها في جلسة خاصة، يحضرها
رئيس المجلس الجهوي للعدول الذي يتولى تقديمه
لهذه الغاية.

يتعين عليه -بمجرد أداء هذه اليمين- أن يضع شكله
الكامل والمختصر بملفه الإداري وبسجل معد لذلك
بكتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق الذي عين
بدائرة نفوذه مع الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل من
محضر أداء اليمين وبالعنوان الكامل لمقر المكتب
الذي سيعمل به.

يقوم القاضي المكلف بالتوثيق بإشعار رئيس المجلس
الجهوي للعدول بالتحاق العدل بدائرة نفوذه.

يلتزم العدل بعد ترسيمه وقبل الشروع في مزاولة مهامه بما يلي:

1. أداء اليمين: يؤدي العدل اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل أمانة وإخلاص
المهام المنوطة بي، وأن أحافظ كل المحافظة على أسرار المتعاقدين، وأن أسلك في
ذلك كله «مسلك العدل المخلص الأمين» في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول
لمحكمة الاستئناف وبحضور الوكيل العام للملك بها ونقيب المجلس الجهوي للعدول
الذي يتولى تقديمه لهذه الغاية.

2. وضع شكله الكامل والمختصر بمجرد أدائه اليمين بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف
المعين بدائرة نفوذها ولدى المجلس الجهوي للعدول التابع له، بملفه الخاص مقابل
وصل بذلك.

3. وضع خاتم يحمل اسمه وصفته وفق نموذج موحد يحدد شكله المكتب التنفيذي للهيئة
الوطنية.

4. الإدلاء بشهادة الموافقة على فتح المكتب من نقيب المجلس الجهوي للعدول التابع له
بعد التأكد من صلاحيته وفق المعايير التي سيحددها المكتب الجهوي

<p>تنتهي مهام كل عدل عند عزله أو وفاته أو إقالته أو استقالته أو فقدانه للأهلية أو أي شرط من شروط التعيين .</p> <p>ويمكن إعفاؤه إذا انتابته عوارض مرضية تمنعه كلياً من ممارسة مهامه ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه بقرار لوزير العدل. وبعد الإدلاء بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية تثبت زوال العوارض المرضية.</p> <p>يتعين على كل عدل بلغ 70 سنة من العمر أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة، بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية.</p> <p>توجه الشهادة الطبية إلى نقيب المجلس الجهوي التابع للعدل لنفذه وفي حالة ثبوت عدم أهلية العدل وقدرته على ممارسة المهنة يحيل نقيب المجلس الجهوي ملفه إلى وزارة العدل تحت إشراف نقيب الهيئة الوطنية للعدول لاتخاذ المتعين تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد. ويحق لنقيب المجلس الجهوي إجراء خبرة مضادة للشهادة الطبية.</p>	<p>يمكن إعفاء كل عدل انتابته عوارض مرضية تمنعه كلياً من ممارسة مهامه ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه بقرار لوزير العدل. وبعد الإدلاء بشهادة طبية الصادر عم مصالح الصحة العمومية تثبت زوال العوارض المرضية.</p> <p>يتعين على كل عدل بلغ سبعين سنة من العمر أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة، بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى الوزارة تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.</p>	<p>المادة 11</p>
<p>الفرع الثالث: الإختصاص و الواجبات و الحقوق</p>		
<p>يتقاضى العدل مباشرة من طالبي الشهادات جميع أتعابه حسب نوعيتها بمجرد تلقيها وتوقيع الأطراف على العقد.</p> <p>كما يتقاضى الأتعاب على الاستشارات بالتراضي بين العدل وطالبي الاستشارة.</p> <p>يحق للعدل المطالبة بمراجع أتعابه في حال ثبوت نقص في القيمة المصرح بها للعقار موضوع الإشهاد.</p>	<p>يتقاضى العدل مباشرة من طالبي الشهادات الأجر المحددة حسب نوعيتها بمجرد تلقيها وتوقيع الأطراف على ملخصها بمذكرة الحفظ.</p> <p>تحدد تعريفة أجور العدول وكيفية استخلاصها بنص تنظيمي.</p> <p>تشكل التعريفة جميعها أجور العدول.</p> <p>يحق للعدل أن يطالب- اختياراً أو قضاء- بأجره من طالب الشهادة حسب تعريفة الأجر.</p>	<p>المادة 12</p>
<p>يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجاناً، وكذا تلقي شهادة الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين ويكلف نقيب المجلس الجهوي أو من يفوض له عدلين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات.</p>	<p>يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجاناً، وكذا تلقي شهادة الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات.</p>	<p>المادة 13</p>

يتعين على العدل ان يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه.

يتكون كل مكتب من عدلين على الأقل.

تحدد اجراءات تحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية بنص تنظيمي.

يتقيد العدل في ممارسة الخطة بحدود دائرة محكمة الاستئناف المنتصب فيها، ما عدا الإشهاد بالزواج والطلاق فيتم وفق المادتين 65-87 على التوالي من مدونة الأسرة.

يجب على العدل ان يتلقى الإشهاد بمكتبه كلما تعلق الأمر بشهادات خارجة عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المحدث مكتبه بدائرتها، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادات في حدود دائرة محكمة الاستئناف إلا بعد اشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه من طرف طالبي الشهادات بطلب كتابي يسجل بكتابة ضبط القاضي بسجل خاص معد لهذه الغاية، ويشار وجوبا في الشهادة إلى مراجع تسجيل الطلب.

يشهد العدل على من هو حال وقت الإشهاد بالدائرة المنتصب فيها ولو كان يسكن بغيرها، باستثناء الشهادات المتعلقة بال عقار والتركات فيراعى فيها حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار أو موطن الموروث غير أنه يجوز في حالة الظرف القاهر تلقي الوصية بعقار بمكان وجود الموصي بإذن من القاضي.

يتعين على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حسب ما يحدده مكتب المجلس الجهوي على أن يكون لائقا يتوفر على مواصفات يتم تحديدها بمقتضى النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول.

يمارس العدل مهامه بمجموع التراب الوطني.

يجب على العدل أن يوثق العقود بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف المعين بها، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادة خارج دائرة محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار بكتاب لنقيب المجلس الجهوي والسيد الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التابع لنفوذها ويسجل بكتابة الضبط لكليهما ويشار وجوبا في الشهادة إلى مراجع الإشعار.

<p>تُحذف</p>	<p>إذا كان موضوع الإشهاد يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان أو أكثر، ولم يتفق أرباب الشهادة، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولاً، الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب الطرف الذي بادر برفع المشكل إليه.</p>	<p>المادة 15</p>
<p>المادة 15 دون تعديل</p>	<p>يحق للعدل أن يعلق بالبنائية التي يوجد بها مكتبه دون غيرها لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه عدلاً، أو عدلاً رئيساً حالياً أو سابقاً للهيئة الوطنية للعدول، أو رئيساً لأحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، أو حاملاً لشهادة الدكتوراه، ويحدد شكل هذه اللوحة بنص تنظيمي.</p> <p>يمكن للعدل أن يشير إلى هذه الصفات في بطاقته الخاصة وأوراق مكتبه دون الرسوم العدلية.</p>	<p>المادة 16</p>
<p>المادة 16 يجب على العدل أن يقدم نظائر من العقود التي تلقاها بمكتب التسجيل المختص لاستفتاء إجراءات التسجيل وأداء الواجبات في الأجل المحدد. وإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد بالمحافظة العقارية وأداء الضريبة وكذا الإجراءات البنكية وغيرها.</p> <p>تودع المبالغ التي تسلمها العدل على سبيل الوديعة في حساب مفتوح في اسم العدل بصندوق الإيداع والتدبير أو الخزينة أو البريد والذي سينظم تسييره بنص تنظيمي.</p>	<p>للمتعاقدین الخيار بين أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتنبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها، أو أن يكلفوا أحد العدلين المتلقين بالقيام بالإجراءات المذكورة بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين بكناش يحدد شكله بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 17</p>

<p style="text-align: center;">المادة 17</p> <p>يحق للعدل التغيب عن عمله لمدة لا تتجاوز شهرين بعد تصفية الأشغال المنوطة به وإخبار نقيب المجلس الجهوي بذلك كتابة.</p> <p>كما يحق له أن يتوقف عن ممارسة المهنة لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنتين بإذن من وزير العدل مرة واحدة بإذن من وزير العدل تحت إشراف الهيئة الوطنية للعدول لأسباب علمية أو دينية أو صحية.</p> <p>يمكن لنقيب المجلس الجهوي تعيين من يخلف العدل المتغيب من بين عدول دائرة نفوذه كلما اقتضت المصلحة التوثيقية ذلك.</p>	<p>يحق للعدل التغيب عن عمله لمدة لا تتجاوز شهرين بعد تصفية الأشغال المنوطة به، وإخبار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك كتابة.</p> <p>كما يحق له أن يتوقف عن ممارسة المهنة لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنتين بإذن من وزير العدل لأسباب علمية أو دينية أو صحية، وذلك بناء على طلب مبرر ومشفوع بشهادة تصفية الأشغال مسلمة له من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.</p> <p>يمكن للقاضي المكلف بالتوثيق تعيين من يخلف العدل المتغيب من بين عدول دائرة نفوذه كلما اقتضت المصلحة التوثيقية ذلك.</p>	<p>المادة 18</p>
<p style="text-align: center;">المادة 18</p> <p>يمكن نقل العدل من مقر عمله إلى مقر آخر استجابة لطلبه، مع اعتبار ما تقتضيه المصلحة التوثيقية، والمعايير التي ستحدد بمقتضى نص تنظيمي ما بذمته تجاه الهيئة.</p> <p>يلتزم العدل المنتقل بوضع شكله الكامل والمختصر بالسجل المعد لذلك لدى كتابة ضبط الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المنتقل إليها وكذا نقيب المجلس الجهوي وفق مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.</p>	<p>يمكن نقل العدل من مقر عمله إلى مقر آخر استجابة لطلبه، مع اعتبار ما تقتضيه المصلحة التوثيقية، والمعايير التي ستحدد بمقتضى نص تنظيمي.</p> <p>يلزم العدل المنتقل بوضع شكله الكامل والمختصر بالسجل المعد لذلك لدى كتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق بالمكان المنتقل إليه، وكذا عنوان مقر مكتبه قبل الشروع في مزاولة عمله.</p>	<p>المادة 19</p>
<p style="text-align: center;">المادة 19</p> <p>يمكن للعدل تقديم استقالته من المهنة لوزير العدل بطلب كتابي تحت إشراف نقيب المجلس الجهوي و نقيب الهيئة الوطنية ولا يحق له أن يكف عن مزاولة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة.</p> <p>لا يسلم له قرار الاستقالة إلا إذا ثبت أنه صفى جميع الأشغال المنوطة به بواسطة شهادة صادرة عن نقيب المجلس الجهوي لمحكمة الاستئناف المعين بها.</p>	<p>يمكن للعدل تقديم استقالته من الخطة، ولا يحق له أن يكف عن مزاولة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة.</p> <p>لا يسلم له قرار الاستقالة إلا إذا ثبت أنه صفى جميع الأشغال المنوطة به.</p>	<p>المادة 20</p>

<p style="text-align: center;">المادة 20</p> <p>يتعين على العدل أن يفتح لكل شهادة ملفا خاصا مرقما يضم المستندات الإدارية اللازمة حفظها بمكتبه.</p> <p>يتعين على العدل مسؤولا عن أصول الرسوم التي أنجزها والمستندات المعتمدة في الشهادات مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التلقي ما لم يكن صاحب الشهادة ملزما بالإدلاء بها لدى جهات أخرى فتسلم إليه مقابل إشهاد رسمي يحتفظ به في ملف الشهادة مع صورة من المسند المسلم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك</p>	<p>يتعين على العدل أن يفتح لكل شهادة ملفا خاصا مرقما يضم المستندات الإدارية اللازمة حفظها بمكتبه.</p> <p>يبقى العدل الذي أدرجت الشهادة بمذكرته مسؤولا عن الرسوم التي أنجزها ولم يحزها أصحابها طيلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب عليها بسجلات التضمين، كما يبقى مسؤولا عن المستندات الإدارية المعتمدة في الشهادات مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التلقي، ما لم يكن صاحب الشهادة ملزما بالإدلاء بها لدى جهات أخرى فتسلم إليه مقابل إشهاد مصادق عليه يحتفظ به في ملف الشهادة مع صورة من المسند المسلم.</p>	<p>المادة 21</p>
الفرع الرابع: حالات التنافس		
<p style="text-align: center;">المادة 21</p> <p>تتنافى مهنة العدالة مع الوظائف العمومية ومهام المحامي والوعون القضائي والوكيل العدلي ووكيل الأعمال والخبير والترجمان والملحقون بالسلك الدبلوماسي بالخارج ومع كل نوع من أنواع التجارة يتعاطاه العدل شخصيا.</p> <p>تتنافى المهنة بصفة عامة مع كل عمل يؤدي عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والمأذون له بها من قبل وزير العدل.</p> <p>إذا تحققت حالة التنافس أسقط العدل من الخطة بقرار لوزير العدل.</p> <p>تتنافى مهنة العدالة مع الوظائف العمومية ومهام المحامي والمفوض القضائي ووكيل الأعمال والخبير والترجمان والموظفون الملحوقون بالسلك الدبلوماسي بالخارج ومع كل نوع من أنواع التجارة يتعاطاه العدل شخصيا باستثناء مهام الوكيل العدلي والوسيط الأسري.</p> <p>تتنافى المهنة بصفة عامة مع كل عمل يؤدي عنه أجر باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والترشح للانتخابات الجماعية والإقليمية والبرلمانية.</p> <p>إذا تحققت حالة التنافس أمهل العدل من قبل نقيب الهيئة الوطنية للعدول لمدة 3 أشهر لتسوية وضعيته وإلا أسقط بقرار لوزير العدل.</p>	<p>تتنافى خطة العدالة مع الوظائف العمومية ومهام المحامي والوعون القضائي والوكيل العدلي ووكيل الأعمال والمستشار القانوني والخبير والترجمان والناسخ والسماح، ومع كل نوع من أنواع التجارة يتعاطاه العدل شخصيا.</p> <p>تتنافى الخطة بصفة عامة مع كل عمل يؤدي عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والمأذون له بها من قبل وزير العدل.</p> <p>إذا تحققت حالة التنافس أسقط العدل من الخطة بقرار لوزير العدل.</p>	<p>المادة 22</p>

الباب الثالث: حماية المهنة

<p>المادة 22</p> <p>دون تعديل مع استبدال مهنة العدالة بالتوثيق العدلي</p>	<p>يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي .</p> <p>كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة عدل أو زاول مهام العدول دون أن يكون مؤهلاً لذلك.</p> <p>كل شخص لا حق له في صفة عدل وانتحلها، أو استعمل أية وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة العدالة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها.</p> <p>يعاقب كل عدل ثبتت مشاركته في ذلك بنفس العقوبات، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها</p>	<p>المادة 23</p>
<p>المادة 23</p> <p>دون تعديل</p>	<p>لا يجوز للعدل أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته، مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه.</p>	<p>المادة 24</p>
<p>المادة 24</p> <p>قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أ يعاقب كل شخص أو بغرامة 5000 درهم إلى 10000 درهم</p>	<p>يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من 1000 إلى 2500 درهم.</p> <p>يعاقب كل عدل ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً، بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها</p>	<p>المادة 25</p>
<p>المادة 25</p> <p>دون تعديل</p>	<p>يتمتع العدل أثناء مزاولته مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي.</p>	<p>المادة 26</p>

القسم الثاني: تلقي الشهادة و تحريرها و نسخها

الباب الأول: تلقي الشهادة

<p>المادة 26</p> <p>تستبدل المادة بما يلي:</p> <p>يتلقى العدل العقود منفردا وتصبح الوثيقة رسمية بمجرد توقيع الأطراف عليها ووضع العدل توقيعته وخاتمه.</p>	<p>يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي الإشهاد مثني في آن واحد، أن يتلقياه منفردين بإذن من القاضي في آماذ متفاوتة، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.</p> <p>إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.</p> <p>يجب على العدلين في حالة التلقي الفردي، أن ينصا على تاريخ تلقي الإشهاد بالنسبة لكل منهما، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.</p> <p>يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.</p>	<p>المادة 27</p>
<p>تحذف كليا</p>	<p>يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي الفردي في آماذ متفاوتة، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة. يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 28</p>

<p align="center">المادة 27</p> <p>يسوغ تلقي العقد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة، وإلا فبالإشارة المفهمة مع التنصيص على ذلك في العقد.</p>		
<p align="center">المادة 28</p> <p>يمسك العدل سجلا للحفظ يحدد شكله بقرار لوزير العدل ويؤشر على كل صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه الواقع بدائرتة مقر مكتب العدل وذلك بطابع المحكمة ويوقع على أول وآخر صفحة.</p> <p>يضمن العدل بهذا السجل ملخص الوثيقة التي تلقاها حسب الأرقام التسلسلية يوما بيوم وبدون ترك بياض ولا مسافة بين السطور.</p> <p>يجب أن يتضمن كل فصل خاص بكل وثيقة ورقم الوثيقة الترتيبي تاريخه وموضوعه والأسماء الكاملة للأطراف وهويتهم الكاملة وبيان أركان الشهادة وشروطها ومراجع التسجيل إذا كان العقد خاضعا للتسجيل.</p> <p>يتعين على العدل أن يقدم هذا السجل إلى رئيس المحكمة عند انتهاء العمل به قصد ختمه قبل فتح سجل جديد.</p>	<p>يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة، وإلا فبالإشارة المفهمة مع التنصيص على ذلك في العقد.</p>	<p align="center">المادة 29</p>
<p align="center">المادة 29</p> <p align="center">لم يطرأ عليها تغيير</p>	<p>يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.</p> <p>يستعان في حالة انعدام الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له.</p> <p>يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به ألا تكون له مصلحة في الشهادة.</p> <p>تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة.</p>	<p align="center">المادة 30</p>

<p>المادة 30</p> <p>يتعين أن يشتمل العقد على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف. يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.</p>	<p>يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.</p> <p>يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.</p>	<p>المادة 31</p>
<p>حذف</p>	<p>يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.</p>	<p>المادة 32</p>
<p>الباب الثاني: تحرير الشهادة</p>		
<p>المادة 31</p> <p>تكتب الوثيقة تحت مسؤولية العدل دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب. تذييل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التنصيب دائما على تاريخ التحرير.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها.</p>	<p>تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب. تذييل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التنصيب دائما على تاريخ التحرير.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها.</p>	<p>المادة 33</p>
<p>حذف</p>	<p>يؤدي العدلان الشهادة لدى قاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق المقتضيات المقررة في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها .</p>	<p>المادة 34</p>
<p>المادة 32</p> <p>يحتفظ العدل بمكتبه بأصل الوثيقة التي تلقاها ويمنع عليه تسليمها. يسلم نظير-أو نظائر عند الاقتضاء - لأصحابها.</p>	<p>يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة والتأكيد من خلوها من النقص وسلامتها من الخلل وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها</p> <p>يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها</p> <p>لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيبة بالخطاب وتعتبر حينه وثيقة رسمية.</p>	<p>المادة 35</p>

الباب الثالث: نسخ الشهادة

تُحذف	تسلم أصول الشهادات إلى أصحابها من قبل العدول	المادة 36
<p>المادة 33</p> <p>تستخرج نظائر الرسوم من أصل الوثيقة المحفوظة بالمكاتب العدلية وبالنسبة للرسوم المعمول بها قبل صدور هذا القانون فيستخرجها العدل من السجلات المحفوظة لدى المحاكم بناء على طلب أصحابها، تسجل بكتابة الضبط معدة لهذا الغرض.</p> <p>يسرى نفس المقتضى على الرسوم الخاصة لنظام النظائر وكنائش الجيب ومذكرات الحفظ، وتحدد الكيفية بنص تنظيمي</p>	<p>تستخرج نسخ الشهادات وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 - (22 يونيو 2001)</p> <p>توقع نسخ الشهادات بعد التأكد من مطابقتها لما استخرجت منه من قبل عدلين والقاضي</p>	المادة 37
<p>المادة 34</p> <p>لم يطرأ عليها تغيير</p>	<p>لا تؤخذ النسخ إلا من الشهادات المضمنة بسجلات التضمين أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بكتابة الضبط خلال فترة نظام النظائر من فاتح يوليو 1983 إلى 16 يونيو 1993 شريطة أن تكون مذيلة بتوقيع عدليها وخطاب القاضي المكلف بالتوثيق.</p> <p>تحدد كيفية استخراج النسخ في حالة تخلف الشرطين المذكورين أو احدهما بنص تنظيمي.</p>	المادة 38

القسم الثالث: التأديب و مسطرته

<p>المادة 35</p> <p>يتعرض العدل المتمرن كلما أخل بواجباته التأديبية أو ارتكب فعلا مخالفا بشرف المهنة، لإحدى العقوبات التأديبية الآتية:</p> <p>الإذازار . التوبيخ . وضع حد للتمرين .</p> <p>تصدر العقوبات المشار إليها بقرار وزير العدل باقتراح من لجنة تضم وجوبا نقيب الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه يتم تكوينها بنص تنظيمي</p>	<p>يتعرض العدل المتمرن كلما أخل بواجباته التأديبية أو ارتكب فعلا مخالفا بشرف المهنة، لإحدى العقوبات التأديبية الآتية :</p> <p>الإذازار . التوبيخ . وضع حد للتمرين .</p> <p>تصدر العقوبات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار لوزير العدل بناء على اقتراح لجنة يتم تكوينها بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 39</p>
<p>المادة 36</p> <p>يخضع العدل في مزاولة عمله لمراقبة مزدوجة يتولاها السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التابع لها مقر عمل العدل والوزارة المكلفة بالمالية بحضور نقيب المجلس الجهوي أو من ينوب عنه، كما يمكن لمكتب المجلس الجهوي القيام بعمليات المراقبة بواسطة لجنة يتم تعيينها بمقرر ما لم يكن النقيب الجهوي هو موضوع المراقبة فبواسطة لجنة يعينها نقيب الهيئة الوطنية بمقرر من المكتب التنفيذي.</p>	<p>يخضع العدل في مزاولة عمله لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق.</p> <p>تحدد الإجراءات الخاصة بالمراقبة بنص تنظيمي</p>	<p>المادة 40</p>
<p>المادة 37</p> <p>تجري النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بحثا أوليا في كل شكاية ضد عدل تتعلق بالمهنة.</p> <p>يحيل الوكيل العام كل الشكايات على نقيب المجلس الجهوي التابع له العدل قصد اتخاذ مقرر من المكتب في الشكاية ما لم يكن هو الذي أحالها. يبلغ السيد الوكيل العام بمقرر المكتب داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالشكاية، وإذا لم يتوصل بالمقرر داخل هذا الأجل يمكنه اتخاذ ما يراه مناسبا.</p> <p>يمكن للمتضرر من المقرر المذكور الطعن فيه لدى الجهات المختصة.</p>	<p>تجري النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بحثا أوليا في كل شكاية ضد عدل تتعلق بإخلالات مهنية، مع الاستئناس برأي القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه العدل المشتكى به، ما لم يكن هو الذي أثار المخالفة، وكذا برأي المجلس الجهوي للعدول بدائرة محكمة الاستئناف المنصوص عليه في المادة 52 بعده.</p>	<p>المادة 41</p>

<p align="center">المادة 38</p> <p>يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقاً للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها، لمتابعة تأديبية، وفق المقتضيات المحددة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون.</p>	<p>يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقاً للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها، لمتابعة تأديبية، وفق المقتضيات المحددة في هذا القسم.</p>	<p align="center">المادة 42</p>
<p align="center">المادة 39</p> <p>يحق لمكتب المجلس الجهوي كلما تعلق الأمر بإخلال بالنصوص القانونية والتنظيمية أو القواعد المهنية أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة والشرف أن يحرك المسطرة التأديبية في مواجهة العدل المخالف مباشرة.</p> <p>تحصر العقوبات التأديبية التي يمكن للمكتب الجهوي أن يقررها في حق العدل المخالف في ما يلي: الإنذار، التوبيخ، الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.</p> <p>يبث مكتب المجلس الجهوي في المخالفات المذكورة في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف إليه أو من تاريخ تحريك المتابعة من قبله. ويعتبر عدم بث المجلس داخل هذا الأجل بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة العدل المتابع.</p> <p>يبلغ المقرر التأديبي داخل أجل 15 يوماً من صدوره إلى العدل المتابع وإلى الوكيل العام للملك وإلى نقيب الهيئة الوطنية للعدول.</p> <p>يحق للعدل الذي صدر في حقه قرار تأديبي أن يطعن فيه أمام الوكيل العام للملك.</p>	<p>تحدد العقوبات التأديبية فيما يلي:</p> <p>الإنذار.</p> <p>التوبيخ.</p> <p>الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة</p> <p>العزل.</p>	<p align="center">المادة 43</p>
<p align="center">المادة 40</p> <p>لم يطرأ عليها تغيير</p>	<p>تتقدم المتابعة التأديبية في حق العدل: بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.</p> <p>بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.</p> <p>يوقف أمد التقدم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.</p>	<p align="center">المادة 44</p>
<p align="center">المادة 41</p> <p>يجوز للعدل الذي صدر في حقه مقرر تأديبي نهائي بالإنذار أو التوبيخ أو الإيقاف أن يقدم إلى الجهة التي أصدرت المقرر التأديبي التماسا برد الاعتبار.</p> <p>يقدم الالتماس بالنسبة لعقوبتي الإنذار والتوبيخ بعد انصرام ثلاث سنوات من صدورها وبعد انقضاء خمس سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة الإيقاف عن المزاولة.</p>		

تحذف	لا يحول قبول استقالة العدل دون متابعته تأديبياً عن الأفعال التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.	المادة 45
المادة 42 لم يطرأ عليها تغيير	لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو المتضررين زجراً للأفعال التي تكون جناحاً أو جنائيات.	المادة 46
المادة 43 يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين العدل بدائرة نفوذها قرار الطعن الصادر عن المجلس الجهوي الى محكمة الاستئناف. تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة، وهي مكونة من خمسة أعضاء، بعد استدعاء الأطراف المعنية لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتزمات الكتابية للوكيل العام للملك، وتطبق قواعد المسطرة العادية على هذه المتابعة.	يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين العدل بدائرة نفوذها المتابعة التأديبية إلى محكمة الاستئناف. تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة، وهي مكونة من خمسة أعضاء، بعد استدعاء الأطراف المعنية لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتزمات الكتابية للوكيل العام للملك، وتطبق قواعد المسطرة العادية على هذه المتابعة.	المادة 47
تحذف	يمكن للوكيل العام للملك كلما فتحت متابعة #تأديبية، أو جنحية، أو جنائية، ضد عدل، أن يوقفه مؤقتاً عن عمله بإذن من وزير العدل. يتعين على غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المحاالة عليها المتابعة التأديبية، البت في أقرب أجل ممكن كي تسوى وضعية العدل الموقوف. إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف يستأنف العدل مهامه تلقائياً وبقوة القانون، بعد إدلائه بشهادة موقعة من قبل رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك.	المادة 48

إذا صدر قرار عن غرفة المشورة بعقوبة العزل أو الإقصاء المؤقت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف المؤقت، فإن الإيقاف يستمر مفعوله في حدود المدة المحكوم بها بالنسبة للإقصاء المؤقت، على أن تحتسب عند الاقتضاء مدة الإيقاف السابقة عن صدور قرار غرفة المشورة وإلى حين تنفيذ العقوبة بالنسبة للعزل.

في حالة متابعة العدل الموقف مؤقتاً عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة، فإنه يستأنف مهامه تلقائياً وبقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه وإدلائه بالشهادة المشار إليها أعلاه، ما لم تبت المحكمة ببراءته قبل ذلك، فيستأنف عمله فوراً، أو بإدانتته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية.

تحذف

وفي حالة متابعته جنائياً، فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة، أو حكم ببراءته في الموضوع، وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة الإيقاف سنة، وفي حالة الحكم بإدانتته من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بعد استئنافه عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه مؤقتاً عن عمله من جديد، ويستمر إيقافه إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

إذا صدر حكم بإدانتته قبل مرور سنة على إيقافه، فإن إيقافه يستمر إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

يتعين على الوكيل العام للملك -عند صدور حكم نهائي بالإدانة في الموضوع - إحالة المتابعة التأديبية على غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر.

<p style="text-align: center;">المادة 44</p> <p>يمارس الطعن بالنقض الوكيل العام للملك والعدل المحكوم عليه تأديبيا وفقا للشروط والقواعد والآجال العادية.</p> <p>غير أن طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من الرسوم القضائية.</p>	<p>يمارس الطعن بالنقض الوكيل العام للملك والعدل المحكوم عليه تأديبيا وفقا للشروط والقواعد والآجال العادية.</p> <p>غير أن طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من الرسوم القضائية.</p>	<p>المادة 49</p>
<p style="text-align: center;">المادة 45</p> <p>يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل وكذا نقيب المجلس الجهوي للعدول بكل مقرر صادر في حق العدل.</p>	<p>يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل، والقاضي المكلف بالتوثيق، وكذا المجلس الجهوي للعدول، بكل مقرر صادر في حق العدل.</p>	<p>المادة 50</p>
<p style="text-align: center;">المادة 46</p> <p>يتعين على العدل الذي صدرت عليه عقوبة العزل، أو الإقصاء المؤقت، أو أوقف، أو أعفي من عمله، أو أسقط من الخطة، أن يكف عن مزاوله عمله بمجرد تبليغ المقرر إليه بقصد التنفيذ، وأن يسلم فورا مذكرة الحفظ الخاصة به إلى القاضي المكلف بالتوثيق لختمها وحفظها بكتابة الضبط لديه، على أن ترد له بعد انتهاء مدة الإقصاء المؤقت أو الإيقاف، أو عند زوال سبب الإعفاء.</p>	<p>يتعين على العدل الذي صدرت عليه عقوبة العزل، أو الإقصاء المؤقت، أو أوقف، أو أعفي من عمله، أو أسقط من الخطة، أن يكف عن مزاوله عمله بمجرد تبليغ المقرر إليه بقصد التنفيذ، وأن يسلم فورا مذكرة الحفظ الخاصة به إلى القاضي المكلف بالتوثيق لختمها وحفظها بكتابة الضبط لديه، على أن ترد له بعد انتهاء مدة الإقصاء المؤقت أو الإيقاف، أو عند زوال سبب الإعفاء.</p>	<p>المادة 51</p>
<p style="text-align: center;">المادة 47</p> <p>يمكن لعدلين أو أكثر إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لممارسة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب إذا كانوا معينين في نفس الدائرة الترابية لمحكمة الاستئناف.</p> <p>لا يجوز أن تكتسي هذه المشاركة شكل شركة تجارية.</p> <p>يجب أن تكون المشاركة محل عقد محرر تراعى فيه مقتضيات هذا القانون وينص فيه خاصة على ضمان الاستقلال المهني.</p> <p>يضع المجلس الوطني نموذجا لهذا العقد.</p>		

<p style="text-align: center;">المادة 48</p> <p>تسلم نظائر عقد المشاركة لكل من وزارة العدل والمجلس الجهوي للعدول والرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف والوكيل العام للملك المعين بدائرتها العدول المتشاركون.</p> <p>يمكن لوزير العدل أن يطلب من العدول المتشاركين تعديل اتفاقهم إذا اعتبره منافيا لقواعد المهنة.</p> <p>إذا لم يبت وزير العدل في الطلب داخل اجل ثلاثة أشهر من توصله بالعقد يصبح العقد نافذا.</p>		
<p style="text-align: center;">المادة 49</p> <p>يسأل كل عدل متشارك مسؤولية شخصية عن العقود والشهادات التي ينجزها أو يتلقاها، يسأل أيضا مسؤولية شخصية عن أصول العقود والشهادات والوثائق التي بحوزته وعن مسك سجلاته وحفظها.</p> <p>إذا حدث نزاع مهني بين العدول المتشاركين ولم يتوصل نقيب المجلس الجهوي للعدول إلى التوفيق بينهم.</p> <p>يعرض النزاع وجوبا على تحكيم يقوم به نقيب الهيئة الوطنية. ولا يكون القرار المتخذ قابلا لأي طعن.</p> <p>تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد العدول المشاركين أو عدم بقائه منتميا لدائرة اختصاص المجلس الجهوي للعدول.</p>		
<p style="text-align: center;">المادة 50</p> <p>تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> -انتهاء المدة التي حددت لها في عقد المشاركة -وفاة الشركاء أو التشطيب عليهم ولم يبق إلا شريك واحد -اتفاق الشركاء -مقرر قضائي 		

<p style="text-align: center;">المادة 51</p> <p>تضمن جميع عمليات تصفية المشاركة في محضر بحضور العدول المتشاركين أو من يمثلهم تحت إشراف نقيب المجلس الجهوي للعدول أو من ينوب عنه مع الاستعانة بخبير محاسب عند الاقتضاء والكل مع مراعاة شروط الاتفاق.</p>		
<p style="text-align: center;">المادة 52</p> <p>يحدث صندوق يطلق عليه «صندوق الضمان» طبقاً للأحكام الواردة بعده.</p> <p>يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية ويديره مجلس إداري يتألف من نقيب الهيئة الوطنية للعدول ونقيبين لمجلسين جهويين يعينهما نقيب الهيئة الوطنية وممثل عن صندوق الإيداع والتدبير.</p> <p>ينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه</p>		
<p style="text-align: center;">المادة 53</p> <p>يهدف الصندوق إلى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة في حالة عسر العدل وعدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة التأمين للتعويض عن الضرر أو عند انعدام التأمين.</p> <p>يخضع صندوق الضمان كل سنة لتدقيق خارجي.</p> <p>تتكون موارد الصندوق مما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مبلغ الفوائد المتأتية من الحسابات الخاصة المفتوحة من قبل العدول بصندوق الإيداع والتدبير. • مساهمة مدفوعة من قبل كل عدل عن كل عقد تلقاه ويحدد مبلغها من قبل المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول. <p>تتكون تكاليف الصندوق مما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • المصاريف الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية القابلة للتنفيذ المدفوعة ضد الصندوق • المصاريف المترتبة عن إقامة الدعاوى. <p>تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي</p>		

القسم الرابع: الهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها

الباب الأول: الهيئة الوطنية للعدول

<p>المادة 54</p> <p>دون تعديل</p>	<p>تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للعدول، يوجد مقرها بالرباط، تتفرع عنها مجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف.</p> <p>تتمتع الهيئة الوطنية للعدول بالشخصية المعنوية، وتضم جميع العدول.</p>	<p>المادة 52</p>
<p>المادة 55</p> <p>تهدف الهيئة الوطنية للعدول الى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والنزاهة وصفات الاستقامة والتجرد التي يقوم عليها شرف مهنة التوثيق العدلي والى الحرص على تقييد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف الجارية على ممارسة مهنة التوثيق العدلي. ولها أن تسن كل نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع مدونة السلوك المهني.</p> <p>تتولى الهيئة الدفاع عن مصالح العدول وتنظيم وإدارة مشاريع التقاعد المؤسسة لفائدة أعضائها.</p> <p>تمثل الهيئة مهنة التوثيق العدلي إزاء الإدارة وتقدم المقترحات.</p> <p>وتحتفظ الهيئة لنفسها بحق المتابعة في حق كل من رفع بعدل وشاية كاذبة ولها أن تطالب بحقها المدني أمام مختلف المحاكم.</p>		

تتولى الهيئة الوطنية للعدول - مع مراعاة المهام المحتفظ بها لرئيسها - المهام التالية:

- صيانة مبادئ و تقاليد وأعراف خطة العدالة، والحرص على تثبيت أخلاقياتها، وعلى تقيد العدول بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم.
- إبداء الرأي في الشكايات الموجهة إليها ضد العدول ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك، وكذا فيما يعرض عليها من طرف النيابة العامة من إخلالات منسوبة لأي عدل.
- تنسيق عمل المجالس الجهوية للعدول.
- وضع النظام الداخلي و تعديله.
- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء و كيفية استيفائها، و القسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول.
- إحداث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بخطة العدالة.
- طبع مذكرة الحفظ و كناش وصولات الأجور والكناش المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون بالعدد الكافي، بعد إذن وزير العدل.
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب خطة العدالة.

المادة 56

تتولى الهيئة الوطنية للعدول بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى هذا القانون المهام التالية:

- الإشراف على تأطير العدول وضمان تكوينهم
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع مستوى الأداء و أن تضمن تطوير وتحديث مهنة التوثيق العدلي
- إبداء النظر في الشكايات الموجهة إليها ضد العدول ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك وكذا فيما يعرض عليها من طرف النيابة العامة من إخلالات منسوبة لأي عدل.
- تنسيق عمل المجالس الجهوية للعدول
- وضع النظام الداخلي و تعديله
- تقديم مشاريع نصوص قانونية متعلقة بالمهنة
- تحديد مبالغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها والنسبة المخصصة لكل من المجالس الجهوية والمكتب التنفيذي
- إنشاء وإدارة الأموال والممتلكات والمشاريع الاجتماعية لفائدة العدول
- تدبير ومراقبة الالتزام بالتأمين المفروض على العدول وإبرام عقود التأمين والتقاعد والتغطية الصحية.
- طبع السجلات وجميع المطبوعات المتعلقة بمهنة التوثيق العدلي.

تحذف	تمثل الهيئة الوطنية للعدول المهنة تجاه الإدارة، و تبدي رأيها فيما تعرضه عليها من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، وتقدم المقترحات الكفيلة بتطوير المهنة.	المادة 54
المادة 57 يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للعدول اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عدل أن يقوم بأدائه. يجوز للهيئة أيضا أن تحصل من العدول على الأموال اللازمة لإدارة المشاريع ويترتب عن عدم الأداء تعرض العدل للعقوبات التأديبية.	يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للعدول اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عدل أن يقوم بأدائه.	المادة 55
المادة 58 تتكون مالية الهيئة الوطنية للعدول من الموارد التي يمنحها القانون ولاسيما: • واجبات الاشتراك والانخراط والانتقال من مجلس لآخر. • واجب يؤديه العدل عن كل رسم تلقاه يحدد مبلغه المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية. • عائدات الوصولات وكنائش التصريح والسجلات والبطاقات والشارات. • عائدات المطبوعات والكتب والدوريات كل الموارد الأخرى التي لها علاقة بالنشاط المهني للعدل.	تتكون مالية الهيئة الوطنية للعدول من الموارد التي لا يمنعها القانون ولا سيما : - واجبات الاشتراك. - عائدات مذكرات الحفظ والوصولات ، وكنائش التصريح، والبطاقات والشارات. - عائدات المطبوعات والكتب والدوريات.	المادة 56
المادة 59 يترتب عن عدم أداء العدل للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون للعقوبات التأديبية		
المادة 60 دون تعديل	يجوز للهيئة الوطنية للعدول أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة. يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أي تبرع على ألا يكون مقيدا بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها، أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.	المادة 57

<p style="text-align: center;">المادة 61</p> <p style="text-align: right;">دون تعديل</p>	<p>تنفق الموارد المالية في تجهيز وتسيير شؤون الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول، وما يتعلق بإدارة مقارها، و أداء أجور العاملين بها والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية، وتنظيم تظاهرات ثقافية.</p>	<p>المادة 58</p>
<p>الباب الثاني: أجهزة الهيئة الوطنية للعدول</p>		
<p style="text-align: center;">المادة 62</p> <p>تمارس الهيئة الوطنية للعدول اختصاصاتها بواسطة أجهزتها الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الجمعية العامة • نقيب الهيئة الوطنية للعدول • المجلس الوطني • المكتب التنفيذي • المجالس الجهوية للعدول 	<p>تمارس الهيئة الوطنية للعدول اختصاصاتها بواسطة أجهزتها الآتية :</p> <p>الجمعية العامة .</p> <p>رئيس الهيئة الوطنية للعدول .</p> <p>المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول.</p> <p>المجالس الجهوية للعدول.</p>	<p>المادة 59</p>
<p style="text-align: center;">المادة 63</p> <p>الجمعية العامة هي أعلى جهاز يحدد التوجهات الكبرى للهيئة</p> <p>تتكون الجمعية العامة من نقيب الهيئة الوطنية وأعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية وهي أعلى سلطة تقريرية.</p> <p>تجتمع الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات لانتخاب نقيب الهيئة الوطنية والمصادقة على أعضاء المكتب التنفيذي.</p> <p>واستثناء كلما دعت المصلحة لذلك بطلب من الثلثي أعضاء المجلس الوطني.</p>	<p>الجمعية العامة هي أعلى جهاز يحدد التوجهات الكبرى للهيئة.</p> <p>تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية، وهي أعلى سلطة تقريرية.</p> <p>تجتمع الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول، واستثناء كلما دعت المصلحة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.</p>	<p>المادة 60</p>

<p align="center">المادة 64</p> <p>لا يتمتع بصفة ناخب إلا العدل الذي يمارس المهنة بصفة فعلية، وأدى ما عليه من واجبات الاشتراك. وليس بذمته حقوقا للهيئة الوطنية وأجهزتها.</p>	<p align="center">المادة 61</p>
<p align="center">المادة 65</p> <p align="center">يدون تعديل</p>	<p align="center">المادة 62</p> <p>ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول خلال النصف الأول من شهر دجنبر عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر، وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف أعضاء الجمعية العامة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة 15 يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة في المهنة.</p>
<p align="center">المادة 66</p> <p>يشترط للمترشح لتولي منصب نقيب الهيئة الوطنية للعدول الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تكون له صفة ناخب • أن تكون له اقدمية خمسة عشر سنة على الأقل • ألا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار ما لم يرد اعتباره. • ألا يكون محكوما عليه في قضية تمس بالشرف و المروءة ما لم يرد اعتباره. 	<p align="center">المادة 63</p> <p>يشترط في المترشح لرئاسة الهيئة الوطنية للعدول الشروط التالية :</p> <p>أن تكون له صفة ناخب .</p> <p>أن تكون له أقدمية عشر سنوات على الأقل.</p> <p>ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة الإنذار .</p> <p>ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف و المروءة.</p>
<p align="center">المادة 67</p> <p>ينتخب نقيب الهيئة الوطنية للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.</p> <p>لا يمكن إعادة انتخاب نقيب الهيئة الوطنية للعدول الذي استمرت مهمته فترتين متواليتين إلا بعد انصرام مدة ثلاث سنوات كاملة على آخر فترة.</p>	<p align="center">المادة 64</p> <p>ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.</p> <p>لا يمكن إعادة انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول الذي استمرت مهمته فترتين متواليتين إلا بعد انصرام مدة ثلاث سنوات كاملة على آخر فترة.</p>

<p style="text-align: center;">المادة 68</p> <p>توجه إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول الترشيحات لتولي منصب نقيب الهيئة قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن أربعة أشهر. يصدر المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول خلال النصف الأخير من شهر شتنبر من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررًا بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونًا. يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في مقرر المكتب التنفيذي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بمقرر المجلس، وتبت فيه داخل أجل خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.</p>	<p>يصدر المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول خلال النصف الأخير من شهر سبتمبر من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررًا بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونًا.</p> <p>يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في مقرر المكتب التنفيذي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بمقرر المجلس، وتبت فيه داخل أجل خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.</p> <p>توجه إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول الترشيحات لرئاسة الهيئة قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.</p>	<p>المادة 65</p>
<p style="text-align: center;">المادة 69</p> <p>تبلغ محاضر انتخاب نقيب الهيئة الوطنية للعدول إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط وإلى المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل 15 يومًا الموالية لهذه الانتخابات.</p>	<p>تبلغ محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل 15 يومًا الموالية لهذه الانتخابات.</p>	<p>المادة 66</p>
<p style="text-align: center;">المادة 70</p> <p>يجوز للعدل أن يجمع بين صفته كعدل وصفته كعضو أو نقيب للهيئة الوطنية للعدول، أو عضو أو نقيب للمجلس الجهوي. لا يمكن الجمع بين نقيب الهيئة الوطنية للعدول ونقيب المجلس الجهوي للعدول.</p>	<p>يجوز للعدل أن يجمع بين صفته كعدل وصفته كعضو أو رئيس للهيئة الوطنية للعدول، وصفته كعضو أو رئيس للمجلس الجهوي .</p> <p>لا يمكن الجمع بين رئاسة الهيئة الوطنية للعدول ورئاسة المجلس الجهوي للعدول.</p>	<p>المادة 67</p>

<p style="text-align: center;">المادة 71</p> <p>يمارس نقيب الهيئة الوطنية للعدول جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، والقيام بالمهام المسندة إليها بمقتضى هذا القانون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يمثل الهيئة في الحياة المدنية تجاه الإدارة والغير. - يقبل الهبات و الوصايا والإعانات المقدمة للهيئة. - يشارك وجوبا ويبيدي الرأي داخل اللجان التي تحدثها وزارة العدل عند النظر في كل ما يتعلق بمهنة العدالة. - يحق له أن يفوض إلى أحد نوابه أو إلى أحد أعضاء المجلس الوطني أو المكتب التنفيذي ممارسة بعض صلاحياته. 	<p>يمارس رئيس الهيئة الوطنية للعدول جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، والقيام بالمهام المسندة إليها بمقتضى هذا القانون.</p> <p>يمثل الهيئة في الحياة المدنية تجاه الإدارة والغير.</p> <p>يقبل الهبات و الوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.</p> <p>يحق له أن يفوض إلى أحد نوابه أو إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي ممارسة بعض صلاحياته.</p> <p>يبيدي الرأي داخل اللجان التي تحدثها وزارة العدل عند النظر في كل ما يتعلق بخطة العدالة.</p>	<p>المادة 68</p>
<p style="text-align: center;">المادة 72</p> <p>يحدث مجلس يطلق عليه «المجلس الوطني» يتكون من:</p> <ul style="list-style-type: none"> -نقيب الهيئة الوطنية للعدول بصفته رئيسا له. -رؤساء المجالس الجهوية. -أعضاء المكتب التنفيذي. 		

المادة 73

اختصاصات المجلس الوطني:

- يمارس المجلس الوطني بمقتضى هذا القانون دون المساس بالمهام المخولة إلى نقيب الهيئة المهام التالية:
- تنسيق مهام المجالس الجهوية ويسهر على حسن سيرها.
- يقوم بطبع السجلات وجميع المطبوعات المتعلقة بالهيئة وتحديد ثمن بيعها وتوزيعها على المجالس الجهوية التي تضعها رهن إشارة العدول في الوقت المناسب.
- يسهر على كيفية اقتناء واجب الانخراط والاشتراك السنوي ويحدد القسط الذي يخص المجالس الجهوية.
- ينظم ندوات علمية للعدول المتمرنين وكذا دورات تكوينية إجبارية لفائدة العدول الممارسين تحت طائلة تعرضهم للعقوبات التأديبية
- يتولى وضع النظام الداخلي وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها ويعتبر ملزما لجميع العدول مع تبليغ نسخة منه إلى وزارة العدل وإلى الوكلاء العاميين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى المجالس الجهوية.

المادة 74

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من نقيب الهيئة الوطنية مرة كل ثلاث أشهر على الأقل واستثناء كلما استلزم الأمر ذلك.
يمكن لثلاثي أعضاء المجلس الوطني الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس.

<p style="text-align: center;">المادة 75</p> <p>تكون مداوالات المجلس الوطني صحيحة إذا حضرها أعضاؤه وإذا لم يتوفر ذلك جاز له التداول إذا حضر أكثر من نصف أعضائه.</p> <p>تكون مداوالات المجلس الوطني غير علنية.</p> <p>تسجل مداوالات المجلس الوطني في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك.</p>		
<p style="text-align: center;">المادة 76</p> <p>يتكون المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول من نقيب الهيئة الوطنية وخمسة أعضاء يقترحهم نقيب الهيئة وتصادق عليهم الجمعية العمومية، ويتولون المهام التالية:</p> <p>نائب النقيب</p> <p>كاتب عام.</p> <p>نائبه.</p> <p>أمين الصندوق.</p> <p>نائبه.</p> <p>ويشترط في عضوية المكتب التنفيذي أن لا يجمع بينها وبين منصب نقيب المجلس الجهوي.</p>	<p>يتكون المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له ورؤساء المجالس الجهوية.</p> <p>يتألف المكتب التنفيذي من :</p> <p>رئيس وهو رئيس الهيئة الوطنية للعدول.</p> <p>ثلاثة نواب للرئيس .</p> <p>كاتب عام .</p> <p>نائبين له .</p> <p>أمين الصندوق .</p> <p>نائبين له .</p> <p>الباقي مستشارون.</p> <p>يتم توزيع المهام بين أعضاء المكتب التنفيذي بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.</p>	<p>المادة 69</p>

يمارس المكتب التنفيذي بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إلى الهيئة بمقتضى هذا القانون، ودون المساس بالمهام المخولة إلى رئيس الهيئة، المهام التالية :

ينسق عمل المجالس الجهوية ويسهر على حسن سيرها .

يتولى وضع النظام الداخلي وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغ نسخة منه إلى وزارة العدل، وإلى الوكلاء العاميين للملك لدى محاكم الاستئناف، وإلى المجالس الجهوية .

يتخذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كلياً أو جزئياً، أو في حالة نشوب خلاف بين أعضائه أثر على حسن سيره وذلك ريثما يتم تجديده بصفة قانونية خلال الأجل المشار إليه .

يقوم بعد إذن وزير العدل بطبع وتوفير مذكرة الحفظ، وكناش وصولات أجور العدول، والكناش المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه بالعدد الكافي، وتحديد ثمن بيعها وتوزيعها على المجالس الجهوية، التي تضعها رهن إشارة العدول في الوقت المناسب، ويمكن للوزارة ضماناً لحسن سير جهاز التوثيق سحب الإذن المذكور، كلما اقتضت المصلحة ذلك، والقيام بطبع وتوزيع ما ذكر أعلاه.

يسهر على كيفية استيفاء واجب الانخراط، والانتقال من مجلس إلى آخر والاشتراك السنوي، ويحدد القسط الذي يخص المجالس الجهوية .

المادة 77

التزامات المكتب التنفيذي

- السهر على تنفيذ مقررات المجلس الوطني
 - اتخاذ التدابير الاستعجالية تجاه الإدارة والمجالس الجهوية
- يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من نقيب الهيئة بصفة دورية مرة كل شهر واستثناء كلما استلزم الأمر ذلك.
- تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه فما فوق.
- تدون أشغال المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

	<p>يبرم عقود التأمين والاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة</p> <p>يبيدي رأيه فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، ومشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمزاوولتها .</p> <p>ينظم ندوات علمية للعدول المتمرنين، ويقوم أياما دراسية عند الاقتضاء.</p>	
تحذف	<p>يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، واستثناء كلما استلزم الأمر ذلك</p> <p>يمكن لثلاثي أعضاء المكتب التنفيذي الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمكتب.</p>	<p>المادة 71</p>
تحذف	<p>تكون مداوولات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أعضاؤه، وإذا لم يتوفر ذلك جاز للمكتب التداول إذا حضر أكثر من نصف أعضائه.</p> <p>تكون مداوولات المكتب التنفيذي غير علنية.</p> <p>تسجل مداوولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك.</p>	<p>المادة 72</p>
<p>المادة 78</p> <p>تحدث مجالس جهوية للعدول على صعيد دائرة محكمة الاستئناف أو أكثر متى كان عدد العدول المزاولين بتلك الدائرة يساوي ثمانين عدلا على الأقل، وإذا كان عدد العدول اقل من ثمانين ألحقوا بأقرب مجلس جهوي ويحدد المجلس الوطني مقرر تحديد المجلس الجهوية.</p>	<p>تحدث مجالس جهوية للعدول على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تضم وجوبا جميع العدول المزاولين بدائرة محكمة الاستئناف</p> <p>يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي توجد بها محكمة الاستئناف.</p> <p>يتمتع المجلس الجهوي بالشخصية المعنوية.</p>	<p>المادة 73</p>

يزاول المجلس الجهوي للعدول بواسطة مكتبه المهام التالية :

السهر على تطبيق مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول .

بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها أن اقتضى الأمر على المكتب التنفيذي لتدارسها .

تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي.

إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف -عند الاقتضاء- بكل إخلال بالواجبات المهنية .

إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف النيابة العامة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل .

تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية .

إدارة ممتلكات المجلس الجهوي .

إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول.

وضع النظام الداخلي وتعديله.

المادة 79

- يزاول المجلس الجهوي للعدول بواسطة مكتبه المهام التالية:
السهر على تطبيق مقررات نقيب الهيئة والمجلس الوطني والمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها أن اقتضى الأمر على المجلس الوطني لتدارسها.
تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي.
إشعار نقيب الهيئة والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف -عند الاقتضاء- بكل إخلال بالواجبات المهنية.
إشعار نقيب الهيئة الوطنية للعدول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 43 من هذا القانون.
- البث فيما يعرض عليه من طرف النيابة العامة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل داخل ثلاث أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمينا للحفظ.
للكيل العام للملك وحده أن يطعن في قرارات الحفظ الصادرة عن نقيب المجلس الجهوي ضمينا أو صراحة بعد تبليغه بالقرار إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر المجلس الجهوي بالحفظ ويحال الملف وجوبا من جديد لعرضه على مكتبه لمواصلة إجراءات المتابعة.
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية.
إدارة ممتلكات المجلس الجهوي
إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول

<p style="text-align: center;">المادة 80</p> <p>يتكون مكتب المجلس الجهوي للعدول من نقيب هذا الأخير بصفته نقيباً له، بالإضافة إلى:</p> <p>8 أعضاء إذا كان عدد العدول يتراوح بين 80 و 100 12 عضواً إذا كان عدد العدول يتراوح بين 101 و 200 14 عضواً إذا كان عدد العدول يتراوح بين 201 و 300 16 عضواً إذا تجاوز عدد العدول 300</p>	<p>يتكون مكتب المجلس الجهوي للعدول من رئيس هذا الأخير بصفته رئيساً له، بالإضافة إلى:</p> <p>8 أعضاء إذا كان عدد العدول لا يتجاوز 100. 12 عضواً إذا كان عدد العدول يتراوح بين 101 و 200. 14 عضواً إذا كان عدد العدول يتراوح بين 201 و 300. 16 عضواً إذا تجاوز عدد العدول 300</p>	<p>المادة 75</p>
<p style="text-align: center;">المادة 81</p> <p>يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يزاول عمله بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي للعدول، بالإضافة إلى الشرطين المذكورين في المادة 64</p>	<p>يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يزاول عمله بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي للعدول، بالإضافة إلى الشرطين المذكورين في المادة 61.</p>	<p>المادة 76</p>
<p style="text-align: center;">المادة 82</p> <p>يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تكون له صفة ناخب • أن تكون له أقدمية خمس سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب النقيب الذي تشترط فيه أقدمية عشر سنوات. • ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار ما لم يرد اعتباره. • ألا يكون محكوماً عليه أو متابعاً في قضية تمس بالشرف والمروءة ما لم يرد اعتباره. 	<p>يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط التالية :</p> <p>أن تكون له صفة ناخب.</p> <p>أن تكون له أقدمية خمس سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية سبع سنوات .</p> <p>ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار .</p> <p>ألا يكون محكوماً عليه أو متابعاً في قضية تمس بالشرف والمروءة.</p>	<p>المادة 77</p>

<p style="text-align: center;">المادة 83</p> <p>ينتخب نقيب وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من طرف العدول المزاولين عملهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي.</p> <p>يعتبر فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها وفي حالة تعادل الأصوات يقدم الأقدم بالمهنة.</p>	<p>ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من طرف العدول المزاولين مهامهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي .</p> <p>يعتبر فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.</p>	<p>المادة 78</p>
<p style="text-align: center;">المادة 84</p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p>يصدر مكتب المجلس الجهوي خلال النصف الأول من شهر يوليو من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررًا بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونًا.</p> <p>يحق لكل عدل لم يرد اسمه في مقرر المجلس الجهوي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة جهويًا داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بمقرر المجلس الجهوي، وتبت داخل أجل خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.</p> <p>توجه إلى مكتب المجلس الجهوي الترشيحات لرئاسة وعضوية مكتب المجلس قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.</p>	<p>المادة 79</p>
<p style="text-align: center;">المادة 85</p> <p>ينتخب نقيب وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر. تبلغ محاضر انتخاب نقيب وأعضاء مكتب المجلس الجهوي إلى وزير العدل وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الجهوي، وإلى نقيب الهيئة الوطنية للعدول داخل أجل خمسة عشر يومًا الموالية لهذه الانتخابات</p>	<p>ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر.</p> <p>تبلغ محاضر انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها مكتب المجلس الجهوي، وإلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول داخل أجل خمسة عشر يومًا الموالية لهذه الانتخابات.</p>	<p>المادة 80</p>

<p style="text-align: center;">المادة 86</p> <p>يمارس نقيب مكتب المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المكتب، والقيام بالمهام المسندة إليه والسهر على تنفيذ مقررات المجلس الوطني والمكتب التنفيذي.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يمثل المجلس الجهوي أمام القضاء. • يدافع عن مصالح العدول جهويا ويحق له إحالة نازلة على نقيب الهيئة الوطنية لاتخاذ المتعين. • يوجه الدعوة لانعقاد اجتماع المكتب . <p>يحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه، وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب بما في ذلك حضور اجتماعات المجلس الوطني.</p>	<p>يمارس رئيس مكتب المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المكتب، والقيام بالمهام المسندة إليه والسهر على تنفيذ مقررات المكتب التنفيذي.</p> <p>يمثل المجلس الجهوي للعدول أمام القضاء ويدافع عن مصالح العدول جهويا ويحق له إحالة أية نازلة على رئيس الهيئة الوطنية لاتخاذ المتعين.</p> <p>يوجه الدعوة لانعقاد اجتماع المكتب.</p> <p>يحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه، وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.</p>	<p>المادة 81</p>
<p style="text-align: center;">المادة 87</p> <p>يجتمع مكتب المجلس الجهوي للعدول طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 74 كما تتم مداولاته وفق مقتضيات المادة 75</p>	<p>يجتمع مكتب المجلس الجهوي للعدول طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 71، كما تتم مداولاته وفق مقتضيات المادة 72.</p>	<p>المادة 82</p>
<p style="text-align: center;">تحذف</p>	<p>تحدث وزارة العدل لجان على صعيد دوائر محاكم الاستئناف تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الاقل بمحكمة الاستئناف. ونائبين للوكيل العام للملك لديها، وستة عدول يتم اختيارهم من بين عدول دائرة نفس المحكمة، على ألا يكونوا من بين المترشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية مكتبه. يعهد اليها في اجل اقصاه تسعة أشهر من تاريخ سريان العمل بهذا القانون بالاشراف على تأسيس المجالس الجهوية وانتخاب رؤسائها وأعضاء مكاتبها بقصد إحداث الهيئة الوطنية للعدول وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>المادة 83</p>

<p style="text-align: center;">تحذف</p>	<p>يعهد الى الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها بالاشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الاقل، اثنان منهم من قضاة الحكم واثنان من النيابة العامة واربعة عدول من دائرة نفس المحكمة شريطة ألا يكونوا من بين أعضاء مكتب المجلس الجهوي أو مترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للعدول.</p> <p>تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول لنفس المحكمة والوكيل العام للملك لديها، او من ينوب عنها عند الاقتضاء على اتخاذ جميع الاجراءات الرامية الى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون</p>	<p>المادة 84</p>
<p style="text-align: center;">المادة 87</p> <p style="text-align: center;">تنسخ جميع المقتضيات المخالفة ولا سيما</p>		<p>المادة 85</p>
<p style="text-align: center;">تحذف</p>	<p>يستمر في ممارسة خطة العدالة جميع العدول المنتسبين عند نشر هذا القانون.</p> <p>يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 86</p>

